

بالفعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا كذا في الزبلي **نوم صلى**
القبول انه امنها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين **ولم يأت بها من كلامه**
 والكل وشرب وغير ذلك **امنها** اي تم صلاة اربعاً لان لم يوجد ما يبطئها
وتسجد السجود لانه انك ما يوجد وجهه وهو السلام في غير محله شتموا وتأخيره
 القيام ايضا وما فرغ من بيان سجود السجود شروع ببيان صلاة المريض فقال
فضل في بيان الحكم صلاة المريض اما اخر عن سجود السجود لان السجود يعم
 الصحيح والمريض والاضاقه من باب اضافته الفعل الى الفعل كقيام زيد
تعد عليه القيام بحيث لو قام سقط مداموا لتعد الحقيقي ثم اردفه
 بالتعد الحكي فقال **لو خاف زيادة المرض او بطلوا ليراد دوران التماس**
او يجد القيام لما شذرا صلى قاعد ابركهم ويسجد وان حقه نوع مشتقة
لم يجز نزل القيام كذا قاله ملا سلكين رحمه الله تعالى فان قدر على
بعض الاركان يقوم بقدر ما يقدر على ذلك البعض ثم فرغ عليه بقوله حتى
لو قدر على التكبير كبير قائما لو قدر على تكبيرة الانتحاح وبعض القراءة
قائما وغيره من بقية الاركان لوجه التكبير والقراءة قائما وقد بينا في
وهو الصحيح من الدين كذا ذكره في الخلاصة والاضاف في ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام لعمران بن الحصين صلى قائما فان لم تستطع فقلعا فان
 لم تستطع فستلقيا فان لم تستطع فعلى جنبك ولان في القيام في هذه
 الحالة خرجا بينا وهو مودوع بالتمس ولو قدر على القيام متكيا قال
 الحلواني الصحيح ان يصلي قائما متكيا ولا يجزئه غير ذلك وكذلك لو قدر
 على ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكلم وضوا على قوله لو يوسف
 وسجد فان عند ما قدرته بالوضوء وغيره كقدرته بنفسه ذكره الزبلي
وان تعدد الركوع والسجود اوى قاعد **او جعل سجودا** **احفض من ركوعه**
 وهو افضل من الإيماء في الظهر وتعددهما ليس شرطا لما قال في البدائع

ولو تدر

ولو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع وفي الغيبة اخذت شقافية
 ولا يمكنه السجود يومى فتعددهما ليس بلا فائدة بل تعدد السجود كما في الغيبة **ولا**
يرفع اليه سجده شيئا **سجدة عليه** لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد
 على الارض فاسجدوا لانا ومبراسك **فان فعل** اي رفع شيئا فسجد عليه
وهو يخفض راسه صح لوجود الإيماء وقبله وسجود ذكره في الغيبة **وان**
تعدد الفعود اوى **ستلقيا** على ظهره وجعل رجلاه نحو القبلة ونحنت
 رأسه وسادة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه الى القبلة لا
 الى السماء وهو افضل لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع
 فقلعا فان لم يستطع فعلى قفاه ذكره الزبلي **او على جنبه** اي ان اضطلع على
 جنبه ووجهه الى القبلة فاو محازوا لا نزلنا او ليحافى متكيا **والا**
 اي وان لم يستطع الإيماء برأسه **اخرت** ولم تسقط عنه **نادام** مفيقا اي ان لم
 يقدر على الإيماء برأسه **اخرت** الصلاة عنه ولم تسقط لان مدارا للتظليل
 على العقل **وقبل الاصح** انه ان زاد عمره على يوم **وليله يلزمه القضاء** وان
دون ذلك اي وان نقص عمره عن ست صلوات **يلزمه القضاء** وذكر قاضي
 خان انه لا يلزمه القضاء اذا اكثر وان كان يقوم مضمون الخطاب في الاصح
 فجعله كالمفقي عليه وهو اخبار نحو الامتثال لار مجرد العقل لا يلقى لوجبه
 الخطاب عليه وقا القاضي خان ايضا ذكر محمد بن قطعت بدهام من المرفقين
 ورجلاه من الستاقين لاصاروة عليه فثبت ان مجرد الفعل لا يلقى لوجبه
 الخطاب ذكره مستشهدا به قال لا راجح في قوله لادليل فيما ذكره محمد على
 سقوط القضاء لان هنا العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض
 حتى لو مات المريض ايضا من ذلك المرض ولم يقدر على الصلاة لا يجب
 عليه القضاء لا يلزمه الا ايضا. فصار كالمسافر والمريض اذا اظفر في
 رمضان ومكان قليل الاقامة والصحة ذكره الزبلي اقول ينبغي ان يقيد